وفي الخلاصة ايضا لو شهد احدهما انه اقر بانه غصب من فلان كذا وشهد الآخر انه اقر بانه اخذ منه فذلك
فانه يقضي بذلك للمدعي ولو شهد احدهما انه اقر بانه اخذ من فلان وشهد الآخر انه اقر انه لفلان
لم يقض للمشهود له بشيء ولو شهد احدهما انه اقر بانه غصب من المدعي هذا العبد وشهد الآخر انه اقر
عليه انه للمدعي او ادعى هذا العبد تقبل خلاصة في الرابع من الشهادات وفي الشهادة على
الغصب ينبغي ان يقول الشاهد غصبه منه او اخذه منه ولا ينبغي ان يشهد انه غصب المحيط البرهاني
وفيه ايضا شاهدان شهدا انه شاة هذا وفصل غنم هذا ولم يعرف الشاة لا تقبل شهادتهما ولو شهدا
انه غصب شاة واحدها في غنمه فقضيت عليه بالقيمة ولو شهدا انه ذبحها هذا ولم يجد في اي موضع
هي فالشهادة باطلة ولو شهد انه غصب وانه فضيت عليه بالقيمة محيط برهاني في الرابع من الشهادات
ثم تكذيب المشهود له الشهود وتفسيقه اياهم قبل القضاء يمنع القضاء وتكذيبه وتفسيقه بعد القضاء يوجب
بطلان القضاء على ما عليه اشارات الاصل والجامع وحكي عن القاضي ابي علي النسفي رحمه الله لا يوجب بطلان
القضاء وقال لان الفاسق ربما يكون صادقا ولهذا لو صح شاهدا عند ثانيا فعلى اعتبار انه كان صادقا
لا يجوز ابطال القضاء وعلى اعتبار انه كان كاذبا يجوز فلا يجوز ابطال القضاء بالشك فظن بعض مشايخنا
ان ما ذكره القاضي الامام مخالف لاشارات الجامع وليس كذلك لان المراد من اشارات الجامع تفسيق يبتني
على تكذيب المشهود له وانه يوجب بطلان القضاء كما يمنع جوازه وما قاله القاضي الامام محمول على
التفسيق بان يقول المشهود له انهم ربوا شربوا الخمر لان التفسيق لا يبتني على التكذيب ونفس التفسيق يمنع
القضاء اما لا يبطل القضاء والله اعلم محيط برهاني في ٣٠ من الشهادات
قال في الكتاب الاثري ان الوارثين لو اقرا بدين لرجل ولهما ورثة غيرهما فلم يقض القاضي بشيء بحكم
اقرارهما حتى شهدا لذلك الرجل على الميت بذلك الدين قبلت شهادتهما عليهما وعلى باقي الورثة
حتى يستوفي جميع الدين من التركة ولو كان القاضي قضى بالدين عليهما في نصيبهما حين اقرا بالدين ثم شهدا
بعد ذلك لصاحب الدين بالدين على الميت فالقاضي لا يقبل شهادتهما على باقي الورثة لان القاضي
القاضي يثبت الدين على الميت في حقهما واستحق جميع ذلك في نصيبهما فهما الى باقي الورثة او رد منه
حصته ليستا شهادة وقد انتقضت بالقضاء لا تقبل محيط برهاني في ١٢ من الشهادات
ولو اقامت المرأة بينة على دار في يد الزوج انها لها وقد غصبها منها واقام الزوج بينة انها داري
اشتريتها منك تقبل ويقضي بها للزوج لانه لا تنافي بين البينتين فيعمل بهما فيثبت الغصب اولا ثم الشراء
ثم محيط السرخسي في الدعوى في اختلاف البينات في الفصل [illegible] فتاوى الكبرى
والشهود عليه اي البينة على الملك لا تثبت الا بالرؤية [illegible] كان ابو حنيفة فانه يثبت بعد
من اقضاء في باب الولاء فتاوى [illegible] وعن ابي يوسف يجوز في الولاء بالتسامع
رجع اليه وكان اولا يقول كقول ابي حنيفة ومحمد لا يجوز الا بسماع المعتق ثم رجع الى انه يجوز [illegible]
كلمة النسب وفي النسب يجوز بالتسامع فكذا في الولاء الاثري انما شهد انه قنبر مولى علي بن ابي طالب

رضي الله

رضي الله عنه وان فلانا مولى ابن عمر رضي الله عنه وبلال مولى ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولهذا انه
ينبغي ان العتق لكونه قول التسامع وكثيرا ما يوصل ذلك بها وغيره ولا يثبت بالتسامع فهذا ما ينبغي عليه
وليس يجوز بالسماع لكونه شيء مما يشتهر مثل النفس وقد ما ذكرنا من النسب لا يرى او لا يرى الحقوق
ولهذا انتسبه القضاء لا الخواص والموت ولنا في فتوى الى ما ذكرنا والا كذلك العتق ونحوه فان فلانا مولى
ابن عمر ونحوه من باب الاخبار لا يحقق وهذا بناء على ان الخلاف في العتق انه لا يقبل بالتسامع وعليه
نص شمس الائمة وذكر الصدر الشهيد [illegible] ان الخلاف [illegible] في العتق ايضا عند ابي يوسف
يجوز بالتسامع خلافا لهما وهو قول مالك واحمد وقول الشافعي وشرح الخصاف في الولاء على قول ابي يوسف
شرطا لم يذكر محمد في المبسوط فقال انما يقبل اذا كان العتق مشهورا وللمعتق ابوان او ثلاثة في الاسلام
فتح القدير في [illegible] الشهادة
شهدا انه حرر [illegible] بعينها وسماها فنسبا اسمها لا تقبل لانهما لم يشهدا بما تحملاه وهو عتق معلومة بل
مجهولة وكذا الشهادة على طلاق احدى زوجتيه وسماها فنسباها وعنده [illegible] تقبل ويجبر على البيان [illegible]
ان يكون قولها كقول زفر وفيه انه لا [illegible] شهادتهما على عتق احدى امتيه وطلاق احدى زوجتيه ولم يشهدا انه
اعتق عبده سالما ولا يعرفون سالما وله عبد واحد اسمه سالم عتق لانه كان معينا لما وجبه ويكون الشهود له [illegible]
غير مسمى لا يمنع قبول الشهادة كما ان القاضي يقضي بالعتق بهذه الشهادة وهو لا يعرف العبد بخلاف ما لو شهدا [illegible]
ولو كان له عبدان كل واحد اسمه سالم والمولى يجحد لم يعتق واحد منهما في قول ابي حنيفة لجهالته
فتح القدير في العتاق في باب عتق احد العبدين ولو ان شهدا انه على موت رجل فهذا
على وجهين اما ان اطلقا الشهادة اطلاقا ولم يبينا شيئا او قالا لم نشهد موته ولكنا سمعنا من الناس
ففي الوجه الاول تقبل شهادتهما وفي الوجه الثاني انه لم يكن موته مشهورا لا تقبل الشهادة بما سمعا
وان كان موت فلان مشهورا ذكر في الاصل وفي كتاب الاقضية انه تقبل الشهادة وهكذا ذكر الخصاف
في ادب القاضي وقد قال بعض مشايخنا لا تقبل شهادتهما وبه اخذ الصدر الشهيد حسام الدين وفي العيني
هو الصحيح وان قال الشهود ان فلانا مات اخبرنا بذلك من شهد موته ممن يوثق به جازت شهادتهما هكذا
ذكر في الاقضية فهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا يجوز هذه الشهادة وعن ابي يوسف انه يقبل
هذه الشهادة اذا صح بالسماع وكذا في الشهادة على الملك اذا فسر باليد ونظر ان من رأى شيئا في يد
انسان يتصرف فيها تصرف الملاك حل له ان يشهد بالملك لذي اليد ولو شهد عند القاضي وقال ان
هذا العين ملكه لاني رأيته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا يقبل شهادته وقد عرفنا على الرواية انه
يجوز الشهادة وهي رواية كتاب الاقضية وكذلك قالا [illegible] واذا شهد جنازة [illegible]
شهدا للطالب على [illegible] بعض [illegible] تقبل شهادتهما وان اوجبت [illegible] لا يقبل وفيه
اشكال فان الطلاق حق [illegible] ويستوي فيه وجود الدعوى وعدمه فلو انعدمت الدعوى تقبل فكذا
اذا وجدت الا ان [illegible] كما ذكرت [illegible] تقبل [illegible] فيعتبر الدعوى اذا وجدت